ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية باذنه فعلى المحرم وان اكرهه او نايما فعلى الحلال
وان حلق محرم راس حلال فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم حفنة لمكان الدواب ولو
قلم اظفاره فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم
وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فان اتقى الدواب فلا شيء عليه ومن لبس وتطيب
وحلق وقلم في فور واحد ففدية تجزيه على المشهور ولو تراخت لتعددت كما لو
قلم اظافر يده اليمنى اليوم واليسرى غدا ولو نوى اول الفدية بمطيب مرارا فكذلك
الا ان ينوي التكرار ففدية وان تراخى ما لو نوى اول الفدية اخرى تعددت ولو لبس
لباسا بعد لباس فكذلك ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية وان تراخى وان عكس
الامر وتراخى تعددت ويحرم ترجيل الشعر واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله
بخلاف اكله فلو دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية وفي
ازالة الوسخ الفدية وفي دخول الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي
الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه ومن عصب جرحه او راسه افتدى
وان الصق على جرحه خرقا كبارا افتدى ولو جعل قطنة في اذنه او قرطاسا على
صدغيه لعلة افتدى قال مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز والعتبية ولا باس ان
يتخذ المحرم الخرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني
والبول فهذا يفتدي وان استنكحه ففدية واحدة تجزيه اذا استدامه وفي
الخاتم قولان وفي تقليد السيف لغير ضرورة قولان ولا باس ان يحتزم اذا لم
يحلق موضع محاجمه ولا باس ان يفتصد ويربط جرحه ولا ينتف من حك ما
خفي من جسده ويحرم التطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران
والورس والكافور والمسك وفي مسه ولم يعلق او ازاله سريعا قولان ولا يتطيب
قبله بما تبقى بعده رايحته ويكره شم الورد والريحان والياسمين ونحوه
من غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحناء افتدى ما لو خضب الرجل اصبعه
من جرح برقعة صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة واخلاق
الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى فيها وفي الفدية في كثيره
خلطه بالطيب من غير طبخ روايتان ولا باس بما مسته النار من ذلك ولو بطلت
رايحة الطيب لم يبح ويكره التمادي في المكث بموضع فيه ريح الطيب وفعل
العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء الا في جرح عام كما لو

وحك راسه حتى ادماه او القت الريح الطيب عليه فلو تراخى في ازالته لزمته الفدية
ولو القاه غيره فعليه فيمن ذلك قال القاضي عبد الوهاب يحرم على المحرم في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف صيد البر كله ما يوكل لحمه وما لا يوكل
الا ما يبتدئ بالضرر ويلزم الجزاء بقتله وبتعرضه للقتل الا ان يتبين
سلامته مما عرضه وعلى المشهور من ارسال الجوارح على الصيد ويستوي
فيه تعمده وسهوه ونسيانه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط
عنه الا في صوله اذا قصد دفعه فادى الى قتله واكل لحم الصيد للمحرم
جائز اذا لم يصد لاجله او لمحرم سواه جاز اكل ما صيد له دون غيره وعليه
الجزاء ومن قتل صيدا واكله فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله ولا يجوز ان
يقال احد منهما على صيد ومن فعل ذلك اثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال
وللحلال ان يذبح صيدا مملوكا في الحرم وبينها عن فعل ذبح المحرم ولا جزاء
فيه قال ابن الحاجب وما صاده المحرم او ذبحه فكالميتة للحلال والحرام
والاجزاء على اكل الميتة ويأكل المحرم ما صاده حلال لنفسه او لحلال وان صيد
او ذبح لمحرم فلا ياكله محرم ولا غيره فان اكل المحرم عالما به فقال ابن القاسم
الجزاء وقال سحنون ان كان صيد له وقال اصبغ لا جزاء وعلى هذا حكما وليس
الاوز والدجاج بصيد فلذلك يذبحهما المحرم والحلال بالحرم بخلاف الحمام
وان قصر لانها مما تطير ويجوز ان يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد
يدخله من الحل ولم يكرهه الا عطاء رجع ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت في الحرم
الا الاذخر والسنا ويكره اختلاء الكلأ للبهائم لمكان الدواب ولا شيء عليه
ولو نبت ما يستنبت او العكس فالنظر الى الجنس ولا جزاء في جميعه والمدينة
كمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور قال القاضي عبد الوهاب
والجزاء الواجب مثل المتلف من الصيد او ما قاربه في الخلقة والصورة ان كان
له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والايل المشبهين
للبقر وحمام مكة المشبهة للشاة فيجب هو جزاؤه وما لا مثل له ففيه
حكومة وذلك مثل الارنب واليربوع وحمام الحل واختلف في حمام الحرم
سوى مكة فقيل كحمام مكة وقيل كحمام الحل وصفة الجزاء فيما له مثل
ان يحكم قاتل الصيد حكمين عدلين فيخيرانه ان يخرج الصيد المتلف